[325] 19 - * (باب) * * " (النهى عن التكفير) " * 1 - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد ا، عن محمد بن عيسى، عن القاسم ابن يحيى، عن جده الحسن، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يجمع المسلم يديه في صلاته وهو قائم بين يدي ا عزوجل يتشبه بأهل الكفر يعني المجوس (1). 2 - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: إذا كنت قائما في الصلاة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى، فان ذلك تكفير أهل الكتاب ولكن أرسلهما إرسالا فانه أحرى أن لا تشغل نفسك عن الصلاة (2). 3 - قرب الاسناد: عن عبد ا بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: قال علي بن الحسين عليه السلام وضع الرجل إحدى يديه على الاخرى في الصلاة عمل وليس في الصلاة عمل (3). 4 - كتاب المسائل: لعلي بن جعفر قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته أيضع إحدى يديه على الاخرى بكفه أو ذراعيه ؟ قال: لا يصلح ذلك، فان فعل فلا يعود له. قال علي قال موسى: سألت أبي جعفرا عن ذلك فقال: أخبرني أبي محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: ذلك عمل، وليس في الصلاة عمل (4).

_____ (1) الخصال ج 2 ص 161. (2) دعائم الاسلام ج 1 ص 159. (3) قرب الاسناد: 95 ط حجر، 125 ط نجف. (4) المسائل المطبوع في البحار ج 10 ص 277. وأما يكون التكفير عملا لان _____